وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

كـلية الحقوق

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

تخصص: قانون إداري

الرمز: .....

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكـافحته

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص قانون إداري

إعـداد الطلبة:

- كاسح لعورملاك
- بوناب سعاد

إشراف الأستاذة:

د/ بوعـزة نضيرة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ صرياك مسعودة	أستاذ محاضر- ب-	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د/ بوعـزة نضيرة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
د/ بوخنفوف سمية	أستاذ محاضر-ب-	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 / 2026.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

كـلية الحقوق

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

تخصص: قانون إداري

الرمز: .....

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكـافحته

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص قانون إداري

إعـداد الطلبة:

- كـاسح لعورملاك
- بوناب سعاد

إشراف الأستاذة:

د/ بوعـزة نضيرة

السنة الجامعية: 2025 / 2026.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ »

رواه أحمد 7755 وأبو داود 4198.

نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة والدكتورة "بوعزة نضيرة" على وقوفها بجانبنا وتوجيهنا في إعداد هذه المذكرة، طيلة هذه الفترة من أجل إتمامها في الوقت المحدد.

كما أن الشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كلٌّ باسمه، على قبول مناقشة هذه المذكرة والاطلاع عليها ودراستها من أجل تصويبها، وعلى مجمل النصائح المقدمة وتوجيهاتهم.

إهداء

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على سيد الأولين وإمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل أو الانجاز المتواضع إلى من حملتني وهناً على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل حنان، يكفي أن الجنة تحت أقدامها "أمي العزيزة والغالية".

وإلى من أحمل اسمه بكل فخر وسندي في هذه الحياة "أبي العزيز الغالي"، فيارب احفظهما لي وبارك لهما في عمرهما وأنعم عليهما بالصحة والعافية.

وإلى أخي وأخواتي لطالما لن أجد مثلهم من ما قدموه لي من دعم وتشجيع، فأدعو الله أن يتمم لهم ويوفقهم في ما تبقى لهم في حياتهم الدراسية وأن يحفظهم لي.

وإلى كل من ساعدني في دراستي ووقف معي من بعيد أو قريب، خصوصاً عمي.

وإلى أستاذتي الفاضلة التي أشرفت على مذكرتنا حتى أتممناها، وكذلك إلى أساتذتي الذين كان لهم فضل كبير في نجاحي ووصولي إلى آخر نقطة في مسيري الدراسي.

كاسح لعور ملاك

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى من أنارت دربي بدعواتها، وغمرتني بحنانها وعطفها، إلى أمي الغالية، أطال الله عمرها وأدامها نورا يضيء حياتي.

إلى رفيق الدرب، وسند العمر، ومن كان لي عونا في الشدة قبل الرخاء، زوجي العزيز، الذي كان لصبره وتشجيعه أعظم الأثر في مواصلة المسير.

إلى قطع من القلب تمشي على الأرض، وأزهار حياتي التي يزهو بها العمر: ابنتي بسملة آية الرحمان، وابنتي بيلسان آية الرحمان وابني يونس عبد الله حفظهم الله، وجعل النجاح والتوفيق دربهم الدائم.

إلى إخوتي وأخواتي، من جمعتني بهم روابط المحبة والوفاء وكانوا لي نعم السند والرفقة الطيبة.

إلى أستاذتي المشرفة **بوعزة نضيرة** صاحبة الفضل بعد الله في توجيهي وإرشادي، التي أنارت لي طريق البحث بعلمها وصبرها وتوجيهاتها القيمة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وإلى كل من مد لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يجعله بداية نجاح أكبر وطريق علم لا ينتهي.

بوناب سعاد

مقدمة

مقدمة

يعد الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة حيث المتتبع له لا يجد له تاريخ محددا لبداية ظهوره، ولا حدود للمجالات التي مسها ولا مجتمعا يسوده دون الآخر، ويعتبر الفساد من أخطر التحديات التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتعرقل تنميتها وازدهارها ما يؤثر سلباً على حياة الأفراد ومستواه المعيشي وهذا راجع لما لها من انعكاسات على اقتصاد الدول وعلى المجتمع ككل.

ولم يعد الفساد يقتصر على الاستقرار الداخلي فقط بل تعدى ذلك إلى العلاقات الدولية أو ما يعرف بالإجرام العابر للحدود الذي يمس جميع المجتمعات ويمس اقتصاد كل الدول في العالم، إلا أنه أكثر انتشاراً في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة وهو أيضاً مرتبط بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للموظف العام، و المستوى الثقافي والوعي العام لدى المواطنين نتيجة انعدام الثقة لدى المواطن في نزاهة العمل الإداري وتفشيه، ويعود إلى مجموعة أسباب تساعد على نشوئه واستمراره كالقوانين الجامدة الغير واضحة وضعف مفهوم الانتماء لدى أفراد المجتمع وغلاء تكاليف المعيشة، وانخفاض مستوى الأجور مما يجبر الأشخاص على البحث على الربح السريع بطرق غير سوية، هذا بالإضافة إلى عدم التحديد الواضح للمسؤوليات بين الموظفين وعدم تخصيص الوظائف، وكذا ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المسؤولين.

لهذا حظي موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته اهتماماً كبيراً على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، والجزائر على غرار بلدان العالم قامت بمساعي جدية تهدف إلى مواجهة وقمع هذه الظاهرة وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية والمتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،[1] واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 2003/07/11 ، [2]والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة يوم 11 ديسمبر 2010، [3] وهو الأمر الذي استوجب على الجزائر أيضاً إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها مع تلك الاتفاقيات بسن قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) [4]والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ ينص في المادة 17 منه على إنشاء

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 -128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريد رسمية، عدد 26 مؤرخ 25 أفريل 2004

[2] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بـ "مابوتو" في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، جريدة رسمية، عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 – 249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

[4] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14 المؤرخة 8 مارس 2006.

مقدمة

هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكفل بقضايا الفساد، حيث أنه تم ترقيتها إلى مؤسسة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنحها صلاحيات ذات طابع استشاري، لكنها لم تحقق الهدف المرجو منها، [1] ومن أجل تفادي النقائص التي وجدت في النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، استحدث المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]سلطة جديدة بتسمية مختلفة عن تسمية الهيئة، رغبة منه في تدارك النقائص السابقة من جهة وتدعيماً لاستقلاليتها الوظيفية والمالية من جهة أخرى، سميت "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء جهاز حديث للحد من تفشي إشكالية الفساد واستفحالها في المنظومة المؤسساتية للدولة.

على أساس ذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه من المواضيع التي اهتمت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة نظراً لانتشار جرائم الفساد بشكل كبير في المجتمع، هذا بالإضافة إلى معرفة نجاعة الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لمكافحة الفساد ورصد أهم ما يثار بشأنها من إشكالات.

بناءً على ذلك ترجع الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى وأسباب موضوعية.

فبالنسبة للأسباب الذاتية فتكمن في:

- صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو القانون الإداري.
- الميل الى المواضيع القانونية ذات الطابع الواقعي والحديث.
- تنمية الرصيد المعرفي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.
- الرغبة في الإسهام العام ولو نظرياً في نشر ثقافة النزاهة والشفافية.

[1] الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفساء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- انتشار ظاهرة الفساد وآثارها السلبية بشكل كبير في الآونة الأخيرة.
- أهمية الموضوع على المستوى الوطني والدولي في الوقت الراهن.
- القيمة التي أولاها المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث جعلها هيئة دستورية رقابية وآلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد وذلك بهدف بناء دولة ديموقراطية فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية والمسؤولية مع ترسيخ مبادئ الحوكمة.

وعليه يتلخص المبتغى من هذه الدراسة على:

- تسليط الضوء على مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والنظري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كفصل أول، بذكر مختلف التعريفات والخصائص والمميزات ومعرفة الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول.
- التطرق إلى تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتنظيم الإداري الخاص بها في المبحث الثاني.
- معرفة الدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الثاني من خلال تناول مختلف الصلاحيات الوقائية والرقابية والعلامة كمبحث أول.
- بيان مدى تعزيز استقلالية السلطة العليا للشفافية كآلية لتفعيل دورها في الوقاية من الفساد في المبحث الثاني.

تأسيساً على ما تقدم تبرز معالم الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الأحكام القانونية للسلطة العليا للشفافية كآلية للحد من ظاهرة الفساد في القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، والإلمام بالموضوع والإحاطة بجوانبه المختلفة تم الاعتماد على المنهج الوصفي وهذا عبد التطرق إلى مختلف المفاهيم التي ينظمها الموضوع كالتعريف بالنظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهياكل الإدارية والبشرية، وكذلك المنهج التحليلي بالتركيز

مقدمة

على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفق تقسيم ثنائي يتضمن فصلين:

الفصل الأول: خصص للإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته متضمننا مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متضمناً مبحثين
- **المبحث الثاني:** تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني: حول دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن مبحثين:

- **المبحث الأول:** معالجة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- **المبحث الثاني:** إستقلالية السلطة العليا للشفافية كآلية لتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

الفصل الأول: للإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سعى المشرع في إطار سياسته لمكافحة الفساد إلى تجاوز الاكتفاء بالوسائل الرقابية التقليدية، من خلال تبني آليات إصلاحية ووقائية جديدة. وانطلاقاً من فكرة ضرورة تحديث المنظومة الإدارية، تمت إعادة النظر في الهياكل والمؤسسات القائمة، سواء عبر دعمها أو استحداث هيئات جديدة أكثر تخصصاً وفعالية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. ومن بين هذه الهيئات، جاءت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي اعتبرت آنذاك خطوة مهمة لتعزيز آليات الرقابة والشفافية. غير أن المشرع قام في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 بإعادة تنظيم هذه الهيئة وتحويلها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع تحديد قانون لها 22-08.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**المبحث الأول**)، ثم إلى التنظيم الهيكلي والإداري لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد الإصلاحات والتعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر، وفتح تحقيقات قضائية في ملفات متعلقة بقضايا الفساد، كان لابد من تكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع التوجه الجديد الرامي إلى محاربة مختلف أشكال الفساد، تنتج عنه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)**، ثم إلى الطبيعة القانونية لها **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وجاءت هذه السلطة نتيجة الحراك الشعبي بعد استفحال ظاهرة الفساد ونهب الأموال العمومية التي تسبب فيها كبار المسؤولين في الدولة[2].

فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تُعد من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي[3].

لذا فإن الغاية من إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف السلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الأول)**، ثم إلى خصائصها **(الفرع الثاني)** ثم إلى تمييزها عن بعض الهيئات الأخرى **(الفرع الثالث)**.

---

[1] عبد الكريم طالب، حاج موسى منصوري، **محاربة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة تمنراست، المجلد 03، عدد 02، 2022، ص 270.

[2] جلول حيدور، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، 2020 / 2021، ص 15.

[3] أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، عدد 01، 2021، ص 691.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: ضبط مفهوم الشفافية

مصطلح الشفافية مشتق من كلمة شفاف، أي الوضوح والنظر لما وراء الشيء الشفاف، أي لا يخبأ خلفه أي شيء ويكون ظاهرًا، وبالتالي يمكن ربط مصطلح الشفافية كذلك بمصطلح البيان وهو ما تتبين به الأشياء بالوضوح والدلالة والاستبيان والظهور بمعنى استبينت ذاك الشيء أي تعرفت عليه[1].

وعليه فإن تفعيل مبدأ الشفافية يعني التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وعلاقاتها بالجمهور لمن شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح معلن قوامه الوضوح، وهذا الأمر يولد بلا شك علاقة متينة بين المواطن والإدارة أساسها النزاهة والصدق في المعاملات وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم[2].

ثانيا تحديد تعريف السلطة العليا للشفافية

وتعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها مؤسسة مستقلة وبالتالي فإن السلطة العليا تكمن الآن داخل فرع تنفيذي مستقل، وهي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي اعتمد عليها المشرع على نطاق واسع، واكتشاف الحقائق ذات الطبيعة العقابية[3].

ويمكن أيضاً تعريف "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" على أنها هيئة رقابية دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة وتكون مسؤولة عن منع الفساد ومكافحته.

وعرفت كذلك من خلال المادة 2 من القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويقع مقرها بمدينة الجزائر. وتم

---

[1] زهية نريمان أكروف، رحمة روابح، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020، ص 15.

[2] منصف عبد العزيز لعرابة، **المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر**، مجلة آفاق البحوث والدراسات، جامعة حمّة لخضر الوادي، المجلد 05، عدد 01، 2020، ص 678.

[3] فيصل بوخالفة، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية**، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، عدد 02، 2022، ص 1281.

النص عليها كذلك في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة[1].

أما بالنسبة إلى السلطة التشريعية بتعريفها لهذه السلطة العليا للشفافية، تسعى إلى مجموعة شاملة من القواعد لمنع الفساد وتكريس مبادئ الحقيقة ودولة القانون التي تعكس الصدق والحياد والشفافية، وتهدف إلى تحقيق السياسات الصحيحة، تتجلى أهميتها ومكانتها الكبرى في النص الدستوري الذي يؤكد أيضاً على استقلالها المالي[2].

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال التعريفات المتطرق لها تم الوصول إلى أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها عدة خصائص تتميز بها وذلك كونها مؤسسة دستورية **(أولاً)** ومؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة **(ثانياً)** كذلك عدم تعبية السلطة العليا للشفافية لأي جهة **(ثالثاً)** وتمتعها بالطابع الإداري **(رابعاً)**.

<u>أولاً</u>: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية:

تعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في ممارسة مهامها الرقابية[3]، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافاً لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية[4].

---

[1] نوال مازيفي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 07، عدد 02، 2023، ص 512.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 1282.

[3] آسيا ملايكة، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص 859.

[4] راوية قريشي، حفصة زكري، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص ص 10-11.

ثانياً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة

أعطى المؤسس الدستوري قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبداله بمصطلح السلطة العليا للشفافية، وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقها إلى مصاف السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري كما كان يدل على ذلك بالتسمية القديمة المتمثلة في الهيئة الوطنية[1].

ثالثاً: عدم تبعية السلطة العليا للشفافية لأي جهة

منح المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية في أداء مهامها على أحسن وجه، خلافاً لما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي كانت توضع لدى رئيس الجمهورية ، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3]في مادته 18 .[4]

وبعد إجراء التعديل الدستوري 2020 نرى بأن استقلالها التام وعدم خضوعها لأي سلطة هو ما من شأنه أن يضمن حيادها التام، مادام أنه منح لها كامل الصلاحيات لها ولجميع أعضائها، وتمتعها بميزانية مستقلة، ويجب أن يتم توفير الحماية اللازمة لجميع أفرادها حتى يتسنى لهم مزاولة مهامهم على أكمل وجه كونها هيئة أو مؤسسة دستورية رقابية ذات مكانة مرموقة في البلاد.

---

[1] أحمد عميري، **أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص 66.

[2] الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 14، 2006.

[4] ألغيت المادة 18 بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة، جريدة رسمية، عدد01، ص11.

رابعاً: تمتع السلطة العليا للشفافية بالطابع الإداري

أعطى المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خاصية التمتع بالطابع الإداري، وهذا لكونها سلطة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ولها الحق كذلك في إصدار الأوامر والقرارات الإدارية كما أنه أعطاها الحق في إصدار نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

ومن أهم النتائج المترتبة عن ذلك:

- تمتعها بالشخصية المعنوية.
- حق التقاضي.
- الذمة المالية.[1]

الفرع الثالث: تمييز السلطة العليا للشفافية عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أعطى المشرع السلطة العليا للشفافية مكانة خاصة وعالية مقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك نظراً للصلاحيات الممنوحة لها في القانون رقم 06-01 السابق الذكر وكذلك المادتين 202 و203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 قد ميزها، وذلك باستبدال مصطلح الهيئة بمصطلح السلطة العليا للشفافية**(أولاً)** ومن ثم إعطاؤها دور الرقابة **(ثانياً)**، التبعية لرئيس الجمهورية **(ثالثاً)** وعدم التبعية لرئيس الجمهورية **(رابعاً)**.

أولاً: استبدال مصطلح الهيئة بمصطلح السلطة العليا للشفافية

أراد المؤسس الدستوري إعطاء قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية، وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبدالها بمصطلح السلطة العليا ليصبح لها دور فعّال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري أو هيئة استشارية كما هو الحال في الهيئة الوطنية.[2]

كما أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عدة عوائق في إطار تنفيذ عملها كرادع لجرائم الفساد، فرغم الاختصاصات التي منحت لها بحكم القانون والدستور إلا أن الواقع العملي لم يكن بالشيء المنتظر منها مع اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، أما السلطة العليا للشفافية فقد أعطاها المشرع امتيازات

[1] حمزة بوقميح، منال خبلي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماستر عام في الحقوق، تخصص قانون عام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022 / 2023، ص 13.

[2] أحمد عميري، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

تتمثل في أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تعمل على تجسيد الشفافية وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[1].

ثانياً: إعطاء دور الرقابة للسلطة العليا للشفافية

وذلك من خلال إدراجها في الباب الرابع من الدستور المتعلق بمؤسسات الرقابة وتخصيص فصل كامل لمهامها وهو الفصل الرابع المعنون بـ: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ثالثاً: التبعية لرئيس الجمهورية

توضع الهيئة الوطنية لدى رئيس الجمهورية مما يؤكد بأنها تحت وصاية أعلى هرم يمثل السلطة التنفيذية وهذا الأمر يتنافى مع الخصائص التي نص عليها المشرع من استقلالية إدارية وتمتع بالشخصية المعنوية[3] مما يؤدي إلى التشكيك في استقلاليتها ونزاهتها.

رابعاً: عدم التبعية لرئيس الجمهوري

وهذا ما يؤكد على استقلالية السلطة العليا للشفافية التامة وعدم خضوعها لأي سلطة مادام أنه منح لها كامل الصلاحيات ولجميع أعضائها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في كونها هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتتميز بأنها مؤسسة مستقلة لها الاستقلال الإداري والمالي والحماية الدستورية، أُنشئت بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مختلف مؤسسات الدولة.

وتعمل هذه السلطة على متابعة تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة للحد منه، كما تسهم في دعم آليات النزاهة والرقابة بما يضمن حسن تسيير المرافق العامة وترسخ مبادئ الحكومة الرشيدة.

---

[1] إبراهيم حمر العين، محمد أمين زناسني، مرجع سابق، ص 9.

[2] فتيحة سعادي، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة بجاية، 2011، ص 21.

[3] عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 15، عدد 01 مارس 2023، ص 475.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يُعد أمراً حاسماً لمعرفة استقلالية السلطة العليا، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهمية الشخصية المعنوية كنظام قانوني وما يترتب عليها من نتائج وهذا نتيجة اعتبار الشخص المعنوي كيان قانوني قائم بذاته[1].

وعليه يتم التطرق في هذا المطلب إلى الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الأول)**، ثم باعتبارها مؤسسة مستقلة استقلالاً مالياً وإدارياً وبحماية أعضائها دستورياً **(الفرع الثاني)**.

ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوطة بها والمنصوص عليها في القانون رقم 22-08 بالإضافة إلى موطن خاص بها والذي يوجد به مركز إدارتها وكذلك وجود نائب يعبر عن إرادتها كما أن السلطة تتمتع بحق التقاضي في مواجهة الغير[2]، وذلك حسب القواعد العامة المتمثلة في الأهلية **(أولاً)** والموطن **(ثانياً)** ثم حق التقاضي **(ثالثاً)** وأخيراً الذمة المالية لها **(رابعاً)**.

<u>أولاً</u>: الأهلية

سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، فللشخص المعنوي حق الملكية وحق التعاقد وغيرها من السلطات التي تخولها القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه[3]. وعلى اعتبار السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته شخص معنوي، فتكون لها الأهلية في الحدود التي يقررها لها القانون، لذلك يكون لها الحق في التعاقد، والحق في قبول الهبات وغيرها من الحقوق والسلطات المخولة لها قانوناً.

---

[1] سهيلة بوزبرة، **ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 11، عدد 01، 2023، ص ص 367، 368.

[2] إلياس عجابي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 15، عدد 01، مارس 2023، ص 147.

[3] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 39.

ثانياً: الموطن "موطن السلطة العليا"

وهو المكان الذي يوجد فيه مقر إقامتها، وقد حدد القانون موطن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمدينة الجزائر[1]. وتتحدد أهمية الموطن في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مع الغير أي الطرف الآخر.

ثالثاً: حق التقاضي

يمكن للسلطات الإدارية المستقلة اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهو ما نصت عليه المادة 14 حيث نصت على أن تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول وهذا ما يؤكد لجوء السلطة العليا للقضاء.

كما أن حق التقاضي المقرر للهيئات والوحدات الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة، إذ يمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها، حيث ترفع الدعاوى ضد الهيئات والوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية[2]. لذلك فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر كشخص معنوي لها حق التقاضي كمدعية ومدعى عليها ويمثلها رئيسا أمام القضاء، حيث تتشكل السلطة العليا من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا[3].

رابعاً: الذمة المالية للسلطة العليا

يترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية استقلال ذمتها المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 نصت على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة حيث يعتبر رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية السلطة العليا[4].

[1] المادة 03 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

[2] فوزية مزياني، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001، ص 108.

[3] المادتين 11 و22 من القانون رقم 22-08، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة

لقد نصت المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 بأن: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، وبالتالي فيتبين لنا من خلال تراجع المشرع عن اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، بل نص صراحة على أنها مؤسسة مستقلة[1].

ومن خلال المسألة التي تناولها القانون رقم 22-08 عرف بأن مصطلح مؤسسة مستقلة يعني بأنها جهاز إداري تنظيمي ولها درجة عليا من الاستقلال فدرجة تمويلها تكون أقل من 50% من تمويلها الأساسي من الحكومة، ويشير مصطلح مستقلة إلى درجة اعتماد المؤسسة على التمويل الحكومي، مع وجوب استقلالها وعدم تبعيتها لوحدة أخرى.

كما تتمتع بسلطة تتيح لها ممارسة امتيازات السلطة العامة، فهي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات المشرع الجزائري يعتمد عليها بشكل واسع، وذلك بعد تجنب التناقض الذي كان موجوداً في النصوص القانونية[2]، المنظمة لهذه المؤسسة.

أما فيما يخص عبارة "توضع لدى رئيس الجمهورية" فقد تخلى عنها المشرع من خلال الأمر 22-08، مما أكد لنا أن هذه المؤسسة تتمتع بالاستقلالية وذلك لضمان الفعالية في أعمالها خاصة في ظل الانتقاد الموجه للهيئة سابقاً بخصوص وضعها لدى رئيس الجمهورية لأنه يتنافى مع اعتبارها مؤسسة إدارية مستقلة[3].

وبالتالي يمكننا القول بأنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة وتوضع تحت دائرة السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها في ممارسة امتيازات السلطة العامة، بما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه.

---

[1] عبد الصديق شيخ، **دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم**، جامعة المدية، المجلد 05، عدد 18، 2020، ص 35.

[2] كمال قاضي، **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة عن الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لـ 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، عدد 10، 2018، ص 353.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وتعد الاستقلالية أمراً ضرورياً لتتمكن هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأداء مهامها وصلاحياتها، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه السلطة[1].

إضافة إلى تمتع السلطة العليا للشفافية بـ الاستقلال المالي**(أولا)** والإداري**(ثانيا)**، لذا سيتم التطرق لهم كالنحو التالي مع تناول الحماية الدستورية التي تقرها هذه السلطة العليا **(ثالثاً)**.

أولاً: الاستقلال المالي

وهي من أهم الركائز الداعمة للاستقلال الوظيفي، ولقد نص عليها المشرع في القانون 22-08 السابق الذكر وذلك بأن: "تزود السلطة العليا للشفافية بميزانية تقيد في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية الدولة.... "[2] وعليه فإنها تخضع للرقابة ما يجعل هذا الاستقلال المالي نسبي إلى حد ما[3]، و بصفة أخرى إن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية وبالتالي فإن استقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون له تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ومن ثم يمكننا القول بأن الاستقلال ليس مطلقاً بل هو نسبي إلى حد كبير[4].

كما تخضع السلطة العليا للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية وهي رقابة خاضعة للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية، والإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار[5].

ثانياً: الاستقلال الإداري

إن الاستقلال الإداري لهيئة أو مؤسسة يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كلياً أو جزئياً على إيرادات ونفقات، وإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها، ومثلما أقر المشرع في القانون 22-08 بأن السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبالتالي تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة بالحرية في تسيير وتنظيم

---

[1] جمال قرناش، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، عدد 02، 2022، ص ص 909، 911.

[2] المادة 36 من القانون رقم 22-08، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] محمد بيثور، رضوان زادي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023 / 2024، ص 10.

[4] عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، مرجع سابق، ص 475.

[5] المرجع نفسه، ص 482.

المصالح الإدارية والتقنية وتحديد المهام الخاصة بالمستخدمين لديها، وكذلك تصنيفهم وتحديد رواتبهم، وبالتالي فإنها حررت الإدارة من الغموض وألزمتها على إدارة الشؤون العامة، إضافة إلى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها وهذا تدعيماً لفكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة.[1]

ثالثاً: الحماية الدستورية

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 202 في الفقرة "3" على أنه يجب أن تكفل الحماية لكافة أعضاء هذه الهيئة من شتى أنواع الضغوط والترهيب أو التهديد أو الإهانة أو أي طريقة من شأنها التأثير على عملهم، وهذا ما أوحيت به النصوص القانونية بتمتع هؤلاء بحماية من نوع خاص حتى يتسنى لهم القيام بالمهام المسندة إليهم على أكمل وجه، ولتكون مستقلة حقيقة وبعيدة عن الضغوطات ولا تخضع لإملاءات خارجية بل أن قراراتها تكون نابعة داخلياً في حين أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لم يتطرق لهذا الأمر وتركه للقانون المنظم لها[2]، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 205 في الدستور.

[1] أحمد سرباح، زين الدين جباري، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، عدد 01، مارس 2023، ص 779.

[2] جمال دوبي بونوة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12، 2019، ص 38.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي وجود هيئة مستقلة تُعنى بتطبيق أحكام القانون في هذا المجال وهو ما يستلزم تزويدها بمختلف الوسائل البشرية والمادية التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه ونظراً لتعدد اختصاصاتها وتشعبها، فضلاً عن تنامي ظاهرة البيروقراطية وخطورة الفساد، أصبح من الضروري إضفاء تنظيم محكم ومتوازن على هذه الهيئة بما يضمن فعالية وتدخلها في تنفيذ استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الهيئة وهيكلتها حيث اشار من خلال المرسوم الرئاسي 23-234 إلى تزويدها بهياكل متعددة على غرار مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس، إضافة إلى مديرية التحاليل والتحقيقات وهو ما يعكس السعي نحو إرساء جهاز مؤسساتي متكامل.[2]

غير أن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد (المعدل والمتمم) بشكل دقيق كيفية تنظيم وتشكيل الوطنية بل أحال ذلك إلى تنظيم بموجب نصوص لاحقة وفقاً لما نصت عليه المادة 18 منه، وعلى خلاف ذلك جاء قانون رقم 22-08 ليكرس تنظيماً أكثر تنظيماً للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث بيّن أنها تتكون من جهازين أساسين: جهاز تنفيذي وجهاز تداولي[3].

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون يتضح أن السلطة العليا تقوم على ركيزتين أساسيتين تتمثلان في رئيس السلطة العليا ومجلسها مما يهدف إلى تحقيق التوازن في تسييرها وضمان نجاعتها في أداء المهام المنوطة بها بما يعكس توجه المشرع نحو تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز استقلالية هذه الهيئة.

ومن جهة أخرى فإن هذا التنظيم يجد سنده في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت في المادة السادسة من فقرتها الثانية على ضرورة توفير هيئات مختصة مدعمة بالموارد الكافية وموظفين مؤهلين بما يسمح لها بأداء مهامها بفعالية[4].

---

[1] أحمد هلتالي، **قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير وأي جدوى**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، عدد 01، 2023 ص 347 - 361.

[2] مرسوم رئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023 **المحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، جريدة رسمية، عدد 45 المؤرخ في 06 جويلية 2023.

[3] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص ص 347 -348.

[4] إبراهيم حمر العين، محمد أمين زناسني، مرجع سابق، ص 38.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)**، ثم التعرق على التنظيم الإداري لهياكلها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عنصراً أساسياً لفهم طبيعتها القانونية ودورها في المنظومة المؤسساتية، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها بشكل يضمن فعاليتها واستقلاليتها وتتكون هذه السلطة من هيئتين أساسيتين هما رئيس السلطة العليا ومجلسها وهو ما يعكس اعتماد نظام يجمع بين التسيير الفردي والجماعي. وبالتالي حرص المشرع على تنظيم تشكيلتها حيث قسمها إلى جهازين حيث نص عليها المادة 16 من قانون 22-08 بقولها " تتشكل السلطة العليا من جهازين هما رئيس السلطة **(الفرع الأول)** ومجلس السلطة **(الفرع الثاني)**".

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

رئيس السلطة العليا هو أحد الجهازين المكونين للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى مجلسها ولمعرفة هذا الجهاز أكثر، كان لزوماً معرفة كيفية تعيينه **(أولاً)** ثم صلاحياته **(ثانياً)**.

أولاً: تعيين رئيس السلطة العليا

يتم تعيين رئيس السلطة العليا من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما جاء في نص من القانون رقم 22-08 [1]أنه في هذا الإطار تتنافى عهدته الرئاسية مع أية عهدة انتخابية ووظيفية أو نشاط مهني آخر، ويعتبر هو الممثل القانوني للسلطة العليا.

أما بخصوص تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفية دفع راتبه فقد أحيلت للتنظيم وأيضاً لم يشترط أن يكون من سلك قضائي أو من ذوي الخبرة في مجال القانون أو الاقتصاد.[2]

---

[1] المادتان 21و 22 من قانون 22-08 **المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.**

[2] محمد فراحتة عائشة بن سعد، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2022-2023، ص 32.

ثانياً: صلاحيات رئيس السلطة العليا

يعتبر رئيس السلطة العليا هو الممثل القانوني لها إذ أنه يمارس مجموعة من الصلاحيات حيث تتمثل مهامه وصلاحياته في:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية للدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد وتنفيذ تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- يسند لأعضاء مجلس اليقظة مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ عمل الهيئة.
- تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1].
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف[2].

[1] المادة 22 من القانون رقم22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

[2] مرسوم رئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالإضافة إلى رئيس السلطة العليا يوجد جهاز ثاني لا يقل أهمية عنه، يتمثل في مجلس السلطة العليا ودراسته أكثر يتم التطرق إلى تشكيلة البشرية **(أولاً)** ثم الى طريقة تعيين أعضائه وانتهاء عضويتهم **(ثانياً)**، ثم الى مهامه **(ثالثاً)** ودوراته **(رابعاً)**.

أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا

بالرجوع القانون رقم 22-08، يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضواً، في حين كانت تتشكل الهيئة الوطنية السابقة من 06 أعضاء فقط، ولعل هذا الأمر يحد من عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إذن تتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاء مجلس المحاسبة.
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

ثانياً: طريقة تعيين أعضاء المجلس وانهاء عضويتهم

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال تعينها[2].

[1] المادة 23 من القانون رقم 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحيتها.

[2] سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، سطيف، مجلد 11، عدد 1، 2023،ص 345.

يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 25[1] من قانون 22-08 وتفقد العضوية في مجلس السلطة العليا في حالات حددتها المادة 26 على سبيل الحصر تتمثل في:

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة.
- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.
- الوفاة.
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

ويعتبر تصرفات العضو خطيرة تؤدي إلى إنهاء مهامه هي مسألة تقديرية للمشرع فقد منح سلطة إصدار قرار فقدان العضوية لمجلس السلطة، واشترط في ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائه وتعتبر هذه ضمانة لحماية أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية في الفساد ومكافحته من أي تعسف[2].

ثالثاً: مهام مجلس السلطة العليا للشفافية

أوكل المشرع لمجلس السلطة العليا القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة.

---

[1] تنص المادة 25 من قانون رقم 22-08، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحيتها** على أنه: "يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين الآتي نصها: أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية ووفقاً لدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد".

[2] ريمة قريقة، نوال لحكيري، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2024 - 2025.

- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أعمال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

كما يمكن للمجلس أن ينشأ بناءً على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة[1].

رابعاً: دورات مجلس السلطة العليا للشفافية

يجتمع المجلس في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على رئيس الهيئة تلقائياً أو بناءً على طلب بنصف أعضائه على الأقل، وفي حالة تعذر حضور الرئيس يترأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، أما بخصوص مداولات المجلس فإنها تتم بطريقة سرية حيث لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آنية أو سابقة خلال سنوات الخمس التي سبقت المداولة، كما أن قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أما في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً[2].

المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

فيما عدا المادة 17 من القانون رقم 22-08 التي تنص على أنه: "تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي"، لم ينص المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر على الهياكل الأخرى التي تزود بها السلطة العليا، ولكن أحال من خلال المادة 18 منه أن الهياكل تحدد عن طريق التنظيم.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023[3] فقد تم تحديد هذه الهياكل، حيث تنص المادة 02 منه على هياكل تتمثل في الأمانة العامة، يسيرها أمين عام **(الفرع الأول)**، قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة و الاخطارات والتبليغات، قسم التحسيس والتكوين والتعاون وهيكل متخصص

[1] المادتان 29 و30 من قانون رقم 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المرجع نفسه.

[3] مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 جوان سنة 2023 **يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،** جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 06 جويلية سنة 2023.

للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وكلها هياكل متخصصة داخل التنظيم الهيكلي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأمانة العامة

تضم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أمانة عامة يسيرها الأمين العام، ويلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا، وللوقوف على دور الأمانة العامة التي يسيرها أمين عام لا بد من التطرق إلى مهام الأمين العام (أولاً) والمديريات الفرعية المساعدة له(ثانيا)

أولاً: مهام الأمين العام

يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا.
- ضمان تنظيم وسير الحسن لمصالح السلطة العليا.
- تنفيذ ميزانية السلطة العليا.
- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا.
- تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها.
- ضمان أمن المجلس.
- تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها[1].

ثانياً: المديريات الفرعية المساعدة للأمين العام

يساعد الأمين العام ثلاث مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

1. **المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة:** تكلف بما يلي:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها.
- تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا وضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية والخاصة بها وصيانتها.
- إعداد الصفات والطلبات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا.

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 **المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.**

- ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتقييمها.

2. **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:** وتكلف بما يأتي:

- اقتراح الاحتياجات المالية للسلطة العليا وتقييمها.
- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للسلطة العليا.
- السهر على تنفيذ الصفقات العمومية واحترام إجراءاتها.

3. **المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف** :تكلف على الخصوص بما يلي:

- تطوير وسائل الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة العليا.
- ضمان إدارة وصيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي.
- تحديد احتياجات السلطة العليا في مجال تجهيزات الإعلام الآلي.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تسييره الرقمي.
- معالجة واستغلال وحفظ الأرشيف الخاص بالسلطة العليا.
- السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بالسلطة العليا[1].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن تزويد السلطة العليا بالأمانة العامة جاء من أجل السماح لها بأداء مهام مخولةً له بشكل أكثر تنظيم ودقة ومساعدتها في توزيع المهام حتى لا تكون عبء على السلطة ومن ثمَّ تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

الفرع الثاني: أقسام السلطة العليا

تنتظم السلطة العليا في مجموعة من الأقسام تسمح لها القيام بمهامها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

- قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.
- قسم التحسيس والتكوين واليقظة القانونية.
- مديرية التعاون.
- قسم التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] زهرة نريمان كروف، رحمة روابح، مرجع سابق، ص 29.

[3] المواد 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 **المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.**

أولاً: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 فإن قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات يكلف بتلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب تصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، إضافة إلى السهر على احترام الامتثال والالتزام بالمطابقة للمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.

تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها بالإضافة إلى جمع مركزة واستغلال معلومات وإعداد تقارير دورية عن نشاطاته. ويتضمن هذا القسم مديريتين هما:

1. **مديرية السير ومعالجة التصريحات بالممتلكات:** المكلفة على الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات وتصنيفها وحفظها وفق التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- ضمان السير التقني والإلكتروني للتصريحات بالممتلكات ومعالجتها واستغلال المعلومات الواردة فيها.
- التحقق من صحة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها.
- إعداد الدراسات وتقارير تحليلية وإحصائية حول التصريحات بالممتلكات.

وهي بدورها تضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لسير التصريحات بالممتلكات، والمديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها.

2. **مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات:** تكلف على الخصوص بما يأتي:

- مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة تنفيذها.
- السهر على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.
- واقتراح كل الإجراءات المناسبة اتجاه المؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال لها.

- إدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعميمها على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى.
- اقتراح إخطار الجهات القضائية المختصة إقليمياً عندما تقتضي المراقبة أو وقائع تحتمل وصفاً جزائياً، أو على مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته.
- إعداد التقارير والتوصيات واقتراح التدابير، حسب الحالة، عند معاينة حالات تقصير في وضع آليات المطابقة.
- تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تتعلق بأفعال الفساد بما فيها حالات انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو حالات خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة.

وتضم مديريتين فرعيتين هما :المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد، والمديرية الفرعية للإخطار والتبليغات[1].

ثانياً: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

يكلف قسم التحسيس والتعاون حسب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

- التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه.
- تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.
- القيام بالدراسات وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي.
- متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر.
- إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 23-234 **المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.**

ويتضمن هذا القسم حسب المادة أعلاه على مديريتين :مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية، ومديرية التعاون.

1. **مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية:** وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة.
- السهر على نشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى.
- تعزيز قدرات الموظفين العموميين والأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تشجيع البحث العلمي لاسيما في الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حول ظاهرة الفساد والمواضيع ذات الصلة.
- إنجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء من أجل قياس حجم الفساد وتحديده.
- متابعة وصوره والعوامل المشجعة عليه واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه.
- اقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمجال بناءً على طلب السلطة العليا.

وهذه المديرية تضم بدورها مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين، والمديرية الفرعية لليقظة القانونية.

2. **مديرية التعاون:** تكلف على الخصوص بما يلي:

- تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الدولي والإقليمي.
- تطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد وترقية الشفافية.
- السهر على ضمان التنسيق والتعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات المجتمع المدني والفاعلين الوطنيين الآخرين.

- ضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعداد تقارير دورية بشأنها.

وتضم بدورها مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لتطوير التعاون، والمديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ثالثا: قسم التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووضع لها المشرع الجزائري آليات للحد من مظاهرها، فأعطى لجهاز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد بموجب الدستور الجزائري، ثم أضاف لها صلاحيات أخرى بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1] يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي على الخصوص مما يلي:

- القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- التنسيق مع الأجهزة المختصة الأخرى في مجال التحري.
- تحضير نتائج التحريات ورفعها لرئيس السلطة العليا.
- اقتراح كل الإجراء من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص على رئيس السلطة العليا.
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتأكد من صحتها.
- إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية عند الاقتضاء وفقاً للتشريع الساري المفعول.
- إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
- إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
- تقديم برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي الهيكل المتخصص.

[1] رحمة قريقة. نوال الحكيري، مرجع سابق، ص 28.

- ويسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي رئيس بمرتبة مديرية رئيس قسم ويضم مديريتين مديرية المقاييس ومعالجة البيانات ومديرية التحريات والتحقيقات[1].

[1] المادة 8 من مرسوم رئاسي 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.

تشكيلة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]

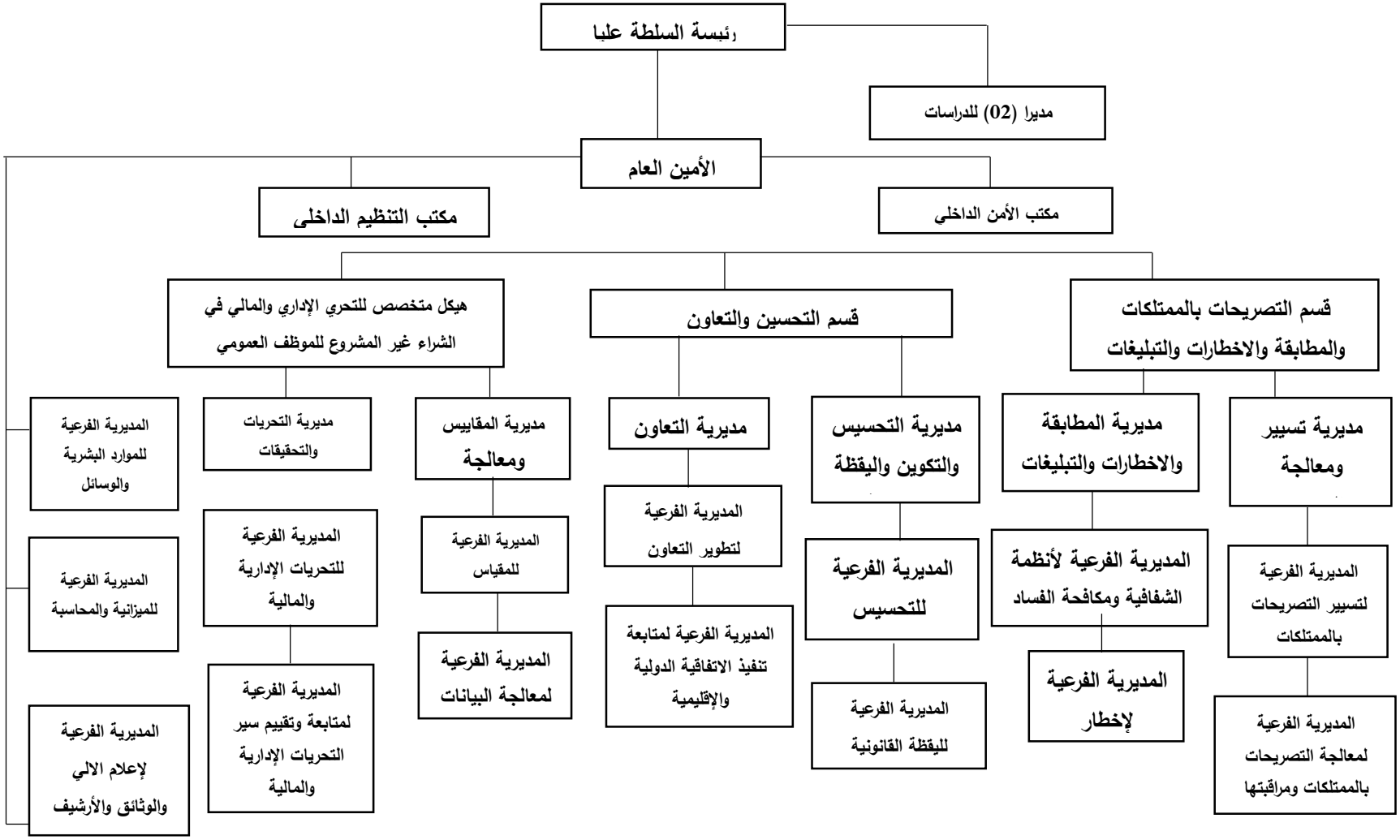

[1] تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول من هذا البحث اتضح بأن المؤسس الدستوري لعام 2020 قد قام بإنشاء مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث خصص لها قانون يحدد وينظم عملها، وذلك كبديل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الأمر الذي يعبر عن وضع آليات للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تهدف أساساً إلى تحقيق مبدأ الشفافية والوقاية أو بمصطلح آخر التقليل من الفساد لأنه لا يمكن القضاء على الفساد بطريقة نهائية.

كذلك تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى أن السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهذا ما يميزها في خصائصها وطبيعتها عن باقي الهيئات.

كما أن صدور القانون رقم 22-08 المنظم لعمل هذه السلطة جعلها تتميز وتتضمن عدة قواعد تكفل باستقلالية السلطة وذلك من خلال التشكيلة المتنوعة لأعضائها التي تساهم في تنفيذ برامجها، حيث تتكون من رئيس يعينه رئيس الجمهورية، ومجلس يضم شخصيات وطنية وقضائية مستقلة.

وهذا تم التأكيد على ضرورة توفير كل الموارد البشرية والمادية من طرف المؤسس الدستوري سواء في الهيكلة التنفيذية أو الإدارية.

الفصل الثاني

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ووقايته

انتهج المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات جذرية على مستوى مؤسسات الرقابة، حيث جاء في نص المادة 184[1] منه على أنه: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتدقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، ويمكن أن يطلق على هذه الهيئات بمؤسسات الحوكمة الرشيدة، نظراً لدورها الرقابي ومساهمتها في تكريس الحوكمة ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظراً لكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تباشر مهامها لمواجهة مختلف جرائم الفساد، فقد وضع لها المشرع الجزائري استراتيجيات وقائية وردعية من أجل مواجهة هذه الظاهرة، كما قام بتزويدها بوسائل مادية وبشرية لأداء دورها الفعال على أحسن وجه[2].

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف المهام والصلاحيات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المبحث الأول)**، ثم الى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المبحث الثاني)**.

[1] تم تخصيص الفصل الرابع من دستور سنة 2020 تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا دوراً بالغاً في الوقاية من مختلف أشكال الفساد ولتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، فبعد أن كان دور الهيئة الوطنية سابقاً يقتصر على جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه[1]، أصبح للسلطة حالياً دور مهم، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمواد من 04 إلى 13 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر، وتم استحداث اختصاصات جديدة أهمها الدور الرقابي، لذلك سيتم التطرق إلى الصلاحيات الوقائية والرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)**، والصلاحيات العلاجية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الصلاحيات الوقائية والرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أدى اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة للرقابة والترسيخ إلى إعادة تأطير طبيعة الصلاحيات المسندة سابقاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]، حيث تم منحها مجموعة من الصلاحيات للقيام بالدور المنوط بها منها ما نص عليه القانون رقم 22-08 يتضمن:

تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، لذلك سيتم التطرق إلى الصلاحيات الوقائية **(الفرع الأول)** ثم الصلاحيات الرقابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا

لا شك أن الوقاية من الفساد وأفعاله خير علاج، لأنها تعد من أهم الآليات التي يعتمدها الدول للحد من هذه الظاهرة من خلال تبني سياسة استباقية تقوم على تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة في تسيير الشأن العام وتعمل على التقليل من إمكانية وفرص وقوع جرائم الفساد وتفشيها داخل المجتمع.

وعليه فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تهدف إلى جملة من الصلاحيات الوقائية، وقد وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المواد 8،7،4 من القانون رقم 22-08 وتتمثل فيما يلي:

---

[1] حددت هذه الأعمال بدقة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-314 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها**، جريدة رسمية، عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[2] ربيعة قريقة، نوال الحكيري، مرجع سابق، ص 32.

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، كما يجب ضمان مشاركة المجتمع ممثلاً في المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية، وكذا المساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد.
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي يتم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز التنفيذ الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة رقم 04 من قانون رقم 22-08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.**

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا

تمارس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات مهمة لمواجهة الفساد بشكل فعال وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وحتى يتسنى لها ممارسة دورها الرقابي ألزم المشرع الجزائري كل المؤسسات والهيئات العمومية وموافاتها بالمعلومات والوثائق.

التي تطلبها للقيام بمهامها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لعرقلة السير الحسن للعدالة[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-08 نجد أن الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي:

1. تلقي تصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً لأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وللمرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من القانون السالف الذكر على الالتزام كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية عهدته الانتخابية، كما يجب تحديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يتعين على الموظف العمومي الاكتتاب لتصريح عند انتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية[3].
2. وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الكشف من تعارض وتصدر السلطة العليا توصيات وذلك لمساعدة الأشخاص الخاضعين لأنظمة الشفافية في وضع الإجراءات والتدابير الملائمة والتي تناسب كل مؤسسة، أما في حالة مخالفة الأنظمة والانتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة على

[1] المادة رقم 4 من قانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

[2] المادة رقم 13 من قانون رقم 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.

[3] أمال بعيش تمام، **التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلة 04، العدد 02،2016، ص 503-522، 504، 2016.

مستوى الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها[1]، ونتيجة للمعاينة من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها، أو إخطارها، تقوم السلطة العليا بتوجيه توصيات للأشخاص المعنية وذلك لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لهذه التجاوزات، وذلك مع تحديد أجل للمعنيين بالأمر[2].

3. إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ترفعه إلى رئيس الجمهورية مع ضرورة إعلام الرأي العام بمحتواه، وهذا من شأنه تعزيز النزاهة والمصداقية.

4. إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

المطلب الثاني: الصلاحيات العلاجية للسلطة العليا

إن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عند معاينتها وإخطارها بوجود طرق أو استغلال الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الإدارات العمومية وكذا الهيئات والجمعيات والمؤسسات، والمتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه أو عندما تكون زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظفين العموميين[3].

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التحري الإداري عن مظاهر الإثراء غير المشروع **(الفرع الأول)** ثم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد عند معاينة انعدام الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحري الإداري عن مظاهر الإثراء غير المشروع

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة مستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي أدى لتكريس قاعدة من أين لك هذا؟ حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 منه [4]. وللإجابة على هذا التساؤل كان لا بد من معرفة نطاق التحري الإداري عن مظاهر الإثراء غير المشروع **(أولاً)**، ثم الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت ذلك **(ثانياً)**.

---

[1] رشيد زوايمية، **المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 411.

[2] المادة رقم 10 من قانون رقم 22-08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.**

[3] إبراهيم حمر العين، محمد أمين زناسني، مرجع سابق، ص 42.

[4] راوية قريشي – حفصة ذكري، مرجع سابق، ص 34.

أولاً: نطاق التحري الإداري عن مظاهر الإثراء غير المشروع

تتولى السلطة العليا التحريات في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تقوم بها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري المفعول. [1]

وعليه فإن المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 22-08 اهتدى إلى ضرورة التحري والتحقيق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وذهب إلى أبعد من أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، وهو موقف أدق وأسلم على اعتبار أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال الهيئات والمؤسسات العمومية. [2]

يعد التحري الإداري عن مظاهر الإثراء غير المشروع من أهم الآليات الرقابية الوقائية التي تعتمدها الهيئات المختصة بمقاومة الفساد، حيث يهدف إلى الكشف عن الفوارق غير المبررة بين المداخيل المشروعة للأشخاص المعنيين وممتلكاتهم الفعلية، وذلك بالاعتماد على وسائل البحث والتحقيق الإداري التي تسمح بجمع المعلومات وتحليلها في إطار احترام القوانين والتنظيم المعمول به. [3]

وحتى تتمكن السلطة العليا من القيام بهذا الدور بالشكل المطلوب وضع المشرع من خلال نص المادة 5 من قانون 22-08.

السالف الذكر استثناءً على قواعد الإثبات، فنقل عبء الإثبات بدل النيابة العامة على الموظف بأن يثبت أن أمواله المشكوك في مصدرها قد اكتسبها بطرق شرعية، كما نصت نفس المادة أن في مجال التحريات التي تقوم بها السلطة العليا في المجال المالي والمصرفي على عدم جواز التستر ولا يعتد بالسر

[1] عائشة كرموش – حنان ايدري، **مدى فعالية الاختصاص الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2023 – 2024، ص 46.

[2] جمال قرناش، مرجع سابق، ص915.

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجبائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال**، دار هومة، الجزائر،2006، ص 44.

المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، وحسناً فعل المشرع من أجل منع تبييض الأموال الوسخة والتستر وراء السر المصرفي[1].

ثانياً: الإجراءات المتبعة بعد ثبوت الإثراء غير المبرر للموظف.

تتمثل إجراءات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ثبوت الإثراء غير المشروع للموظف العمومي في تقديم تقرير بغرض اتخاذ تدابير تحفظية وإخطار النائب العام المختص إقليمياً وكذا مجلس المحاسبة.

1. تقديم تقرير بغرض اتخاذ تدابير تحفظية:

في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود إثراء/ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي حمد تقريراً بغرض اتخاذ تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة، حيث يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، كما يكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه، حيث يقرر رئيس المحكمة رفع تدابير تحفظية أو تمديدها تلقائياً أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية المختص، وبالنظر الى ما هو متوفر من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة والمحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]

2. إخطار النائب العام المختص إقليمياً:

في حالة توصل السلطة العليا إلى وقائع تحمل الوصف الجزائي يخطر النائب العام المختص إقليمياً، وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[3].

تمارس السلطة العليا هذه الصلاحيات في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه، وبعد شهرين من إعداد بالطرق القانونية، وكذلك في حالة الحكم قيامه

---

[1] نصيرة بسر ،عفاف عبيد، يمينة زنينة، **دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، 2023–2024، ص 13.

[2] نصيرة بسر، عفاف عبيد ،يمينة زنينة، مرجع سابق، ص 41.

[3] المادة 12 من قانون 22–08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.**

بتصريح كاذب للممتلكات، وذلك الأمر عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، وبعد نهائية خدمته[1]. حيث جعل المشرع علاقة السلطة العليا مباشرة مع النيابة العليا دون المرور على وزير العدل[2].

3. إخطار مجلس المحاسبة:

تنص المادة 12 من قانون 22-08 السالف الذكر أنه عندما تتصل السلطة العليا إلى وقائع تحمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليمياً كما تُخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته، وتوافي السلطة العليا الهيئة المخطرة بجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار، ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه ويتمتع بالاستقلال الضروري ضماناً للموضوعية والحيادية والفعالية في أعماله [3]، واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 20/08/2010 معدل ومتمم لقانون رقم 55-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وقد قام المشرع بتفعيل دور هذا المجلس لمكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله حيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية لمكافحة الفساد في الجزائر[4].

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا عند معاينة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات

في حالة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها، سواء من طرف السلطة العليا أو بعد إخطارها أن تبلغها من أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات وقصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده[5].

ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوضيحات في مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة عدم الرد أو قصوره تقوم السلطة العليا بإبلاغ الأجهزة

---

[1] أحمد سرباح، زين الدين جباري، مرجع سابق، ص 784.

[2] وذلك تجنباً للبيروقراطية وخير مثال عن ذلك ما حدث في بنك الخليفة حيث كان وقتها تقرير صادر عن نائب عام يتم إرساله لوزير المالية ثم للمتابعة القضائية بسبب مخالفة تشريع حركة رؤوس الأموال وتحويلاتها للخارج، لكن الملف لم يصل لوزير العدل وبقي حبيس أدراج مكتب الوزير.

[3] المادة 03 من أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم.

[4] راوية قريشي ،حفصة زكري، مرجع سابق، ص 37.

[5] المادة 09 من قانون رقم 22-08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.**

المعنية عن طريق التنظيم من أجل اتخاذ التدابير المناسبة، فبهذه التوصيات الصادرة عن السلطة العليا تساعد في وضع أنظمة الشفافية المعنية بالهيئات والمؤسسات، كون هذا النظام إجراء وقائي جديد[1].

تتخذ السلطة العليا إجراءات تصحيحية وتأديبية في حالة عدم استجابة المؤسسة أو الهيئة المعنية للتوصيات الموجهة لها التي لا تقل مدتها عن سنة، وقد تتمثل هذه الإجراءات في فرض عقوبات مالية أو خصم من جدول زمني لتنفيذ التوصيات أو حتى إجراءات قانونية في حالة الانتهاك الجسيم للقوانين واللوائح، وهذا ما جاء به نص المادة التاسعة في الفقرة الثالثة من قانون 22-08 السالف الذكر[2].

[1] كاتية لفاق، **متابعة جرائم الفساد في ضوء القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2023 - 2024، ص 49.

[2] تنص المادة 3/9 من قانون رقم 22-08 على أنه: "... في حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمراً إلى المؤسسة والهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة".

المبحث الثاني: استقلالية السلطة العليا للشفافية كآلية لتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة العليا للشفافية من أهم المؤشرات التي تثبت استقلالية هذه السلطة وحيادها، ولهذا يجب مراعاة كيفية وشروط اختيار الأعضاء وتوفير لهم جميع الظروف والضمانات التي تكفل عدم خضوعهم لأية نفوذ أو أية سلطة مهما كانت أو تأثيرهم بأصحاب المصالح، وهذا الأمر الذي يولد الثقة في هذه السلطة والقرارات الصادرة عنها من قبل المواطنين[1].

وهذا ما سعى المشرع إلى تكريسه من خلال القانون رقم 22-08 لمبدأ استقلالية السلطة العليا للشفافية من الجانب العضوية، وذلك من خلال نصه على كيفية تعيين وتحديد التشكيلة وعلى تعدد الجهات في تعيين الأعضاء، وكذا مشاركة العديد من السلطات في الدولة، وبنفس الشيء بالنسبة للاستقلال الوظيفي، حيث نص عليها المشرع في عدة مواد والذي يعود على الاستقلال من الجانب الإداري والمالي.

ولتوضيح هذا الأمر سيتم تسليط الضوء على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها نقطة مفصلية في نجاح مهمتها الرئيسية وهي الحد من الفساد ومكافحته[2]، وذلك من ناحيتين: الاستقلالية العضوية **(المطلب الأول)** والاستقلالية الوظيفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بالاستقلالية العضوية مجموعة الضمانات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها بكل حرية، سواء قبل أو أثناء أو بعد ممارسة مهامها، وعدم خضوعها لأي سلطة يمكن أن تؤثر على أعمالها، وتفقدها الغاية من وجودها، ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه السلطة هو الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره يشكل أكبر تحدي يواجه مختلف دول العالم، لما له من انعكاسات وخيمة على التنمية في مختلف المجالات، تسعى معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى توفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة العليا، وتوفر لها الاستقلالية اللازمة من الناحية العضوية، وتمكن أعضاءها من تقديم آرائهم بكل موضوعية وشفافية ونزاهة[3].

---

[1] ريمة قريقة، نوال لحكيري، مرجع سابق، ص 41.

[2] راوية قريشي، حفصة ذكري، مرجع السابق، ص 12.

[3] مديحة بن ناجي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م 07، ع 01، ماي 2023، ص 701.

لذا سيتم التطرق إلى: مظاهر الاستقلالية العضوية **(الفرع الأول)**، ثم إلى حدود الاستقلالية العضوية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

ترتكز مظاهر الاستقلالية العضوية على أنها تتميز بالتنظيم والتشكيلة الداخلية التي تضمن استقلالها عن باقي السلطات، حيث تتكون من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم وفق شروط محددة.

وهذا ما سيتم شرحه من خلال تبيان الطابع الجماعي **(أولاً)**، إلى تحديد عهدة الرئيس والأعضاء **(ثانياً)**، ثم بيان مبدأ حياد أعضاء السلطة العليا للشفافية **(ثالثاً)**.

أولاً: الطابع الجماعي للسلطة العليا

تُعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط بصفة عامة معياراً حاسماً لمعرفة درجة الاستقلال العضوي[1]، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره سنة 2001 على التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط المستقلة، باعتبار أن الجماعية هي عنصر قوي يضمن الاستقلالية، وهي في الواقع تحقق شرطين هما: تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين الهيئة، بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعقدة، وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية[2].

حيث تتكون السلطة العليا في تشكيلتها الجماعية وتمتعها بالشخصية المعنوية، بجهازين جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة وجهاز تنفيذي ممثل في رئيسها، غير أنه لا يمكن الاكتفاء بالتشكيلة الجماعية لضمان الاستقلالية العضوية، بل يجب طريقة اقتناء وتعيين أعضاء التشكيلة الجماعية[3].

كما أن المشرع الجزائري اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة السلطة العليا للشفافية، حيث تضم إلى جانب رئيسها اثني عشر (12) عضواً[4]، الأمر الذي يشكل ضمانة مبدئية لاستقلالية أعضائها ورئيسها، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثراً فعلياً إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية، فصفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعاً من التوازن بين الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها

---

[1] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 62.

[2] إبراهيم حمر العين، محمد أمين زناسني، مرجع سابق، ص 39.

[3] رشيد زوايمية، مرجع سابق، ص 12.

[4] المادة 23 من القانون رقم 22-08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.**

تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة ومسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والدقة، فلا يمكن الاكتفاء به كمعيار بل يجب إيجاد تركيبة تتضمن تمثيل لمختلف الجهات المعنية ذات الصلة بهذا المجال من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة.

ثانياً: تحديد عهدة الرئيس السلطة والأعضاء

جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 22-08 أن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، [1] ويُعين رئيس السلطة العليا للشفافية وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية.[2]

مع تعيين أعضاء السلطة العليا لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد[3].

ثالثاً: مبدأ حياد أعضاء السلطة العليا للشفافية

يظهر حياد رئيس وأعضاء السلطات الضابطة المستقلة عموماً من خلال خضوعهم لنظام التنافي وإجراء التنحي وكذلك للالتزامات الوظيفية، وبالاستقراء لنصوص القانون رقم 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة تبيّن بأن هذه المبادئ لا تنطبق على كلاهما، لأن المشرع قد اخضعها على رئيس السلطة العليا للشفافية فقط[4].

كما أن المشرع كرس إجراء التنحي، حيث لا تصح المداولات التي يشارك فيها أعضاء السلطة العليا، والتي تتعلق بالتداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، سواء كانت سابقة أو حالية خلال الخمس سنوات[5]، مع إلزام جميع الأعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ

---

[1] منى مالح، وردة بن بوعبد الله، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 860.

[2] تعيين رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون للسيدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهدة مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 18 يوليو 2022، ص 12.

[3] المادة 24 من القانون رقم 22-08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.**

[4] المادة 21 الفقرة 02 من القانون 22 – 08، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.**

[5] المادة 33 من القانون نفسه.

السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.[1]

ومن خلال ما تم ذكره تبين أن مبدأ حياد أعضاء السلطة العليا للشفافية يقصد به مدى التزامهم بعملهم باستقلالية وموضوعية تامة أثناء أداء مهامهم، مع الابتعاد عن كل الأشكال الغير قانونية كخدمة المصالح الشخصية، وهذا ما يزيد من ثقة المواطنين بضمانات الهيئة أو السلطة بطريقة فعالة.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

بالرغم من المظاهر الهامة التي تميزت بها الاستقلالية العضوية التي جسدها المشرع الجزائري لتعزيز استقلالية السلطة العليا من طابع جماعي وتحديد للعضوية وحياد لأعضاء السلطة العليا للشفافية، إلا أنه توجد حدود لها الا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، وذلك بسبب تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أغلب الأعضاء مع ضعف التعددية في اقتنائهم أو انهائهم. لهذا تعتبر وتشكل قيوداً تحد من الاستقلالية العضوية.

لذا سيتم إبراز أهم النقاط الخاصة بها بداية باحتكار السلطة التنفيذية سلطة التعيين وتحديد العضوية **(أولاً)** ثم نسبة التعددية في اقتناء الأعضاء **(ثانياً)** نهاية بظروف إنهاء السلطة التنفيذية العضوية **(ثالثاً)**.

<u>أولاً</u>: احتكار السلطة التنفيذية سلطة التعيين وتحديد العضوية

لقد تطرقت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413[2] إلى تشكيلة الهيئة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، ومدة العضوية فيهما، والأشكال القانونية التي يتم من خلالها تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم.

ومن خلال هذه المادة اتضح احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم وحده دون غيره، وهو ما يجعلهم يخضعون لسلطته بناءً على علاقة التبعية الناشئة عن سلطة التعيين الإداري، وهذه الطريقة في التعيين وإنهاء المهام بنفس الشكل تعد قيداً على استقلالية هذه السلطة لعدة أسباب[3].

---

[1] المادة 27 من القانون 22 -08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

[3] فاطمة عثماني، نبيل بورماني، **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع**، مجلة التراث جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 4، 2017، ص 664.

لذا كان من الأحرى على المشرع توزيع سلطة تعيين الأعضاء بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية، من أجل ضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، حتى لا يكون رئيس الجمهورية المستحوذ الوحيد على سلطة تعيين مسيريها، مما يجعلهم دائماً خاضعين له وبالتالي تبعيتهم للسلطة التنفيذية[1].

ثانياً: نسبة التعددية في اختيار الأعضاء

إن الاعتماد على مبدأ التعددية في اختيار الأعضاء، يفترض أن يساهم ذلك في تعزيز استقلاليتها، لكن عند الرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة، حيث منح المشرع الحق في اقتراح أو تعيين بعض الأعضاء كما هو الحال في المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، مع العلم أن المرصد الوطني وضع تبعية أي تحت إشراف رئيس الجمهورية[2]، كذلك بالنسبة الى المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الجمهورية، وهذا يدل على شبهة التعددية في اقتناء الأعضاء[3].

بالرغم من وجود عدة جهات تساهم في اقتناء الأعضاء إلا أن تأثير السلطة التنفيذية يبقى حاضرا في عملية التعيين التي بقيت سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن التعيين يبقى بموجب مرسوم رئاسي وحتى بعض أعضاء السلطة العليا نفسهم يتم اختيارهم من طرف الرئيس.

إضافة إلى أن السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية تقوم باختيار عدد محدد من الأعضاء ورغم تنوع السلطات والجهات التي تتدخل في اختيار الأعضاء يبقى شكلياً فقط مادام أن تعيين الأعضاء يكون بمقتضى مرسوم رئاسي[4].

ثالثاً: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية العضوية

كما ذكرنا سابقاً أنه يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، ما يلاحظ من خلال هذه المادة انفراد رئيس الجمهورية لصلاحية

---

[1] فاطمة عثماني، نبيل بورماني، **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع**، مجلة التراث جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 4، 2017، ص 664.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021.

[3] ليندة بودراهم، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14 ، العدد01، 2023، ص 253.

[4] التاج عطا الله، عائشة تيجاني، **مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024 ص 459.

تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا من شأنه أن يحد من استقلالية أعضائها، وبالرغم من أن القانون قد نص على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة العليا للشفافية إلا أن ذات المادة لم تحدد كيفية إنهاء مهامه كما هو الحال بالنسبة للأعضاء وهذا ما ذكرناه سابقاً على أنه يتم إنهاء مهامهم حسب الأشكال نفسها، ما يمنح أن الرئيس لا يخضع لحالات إنهاء المهام المذكورة في القانون.

تشار كذلك بعض الإشكالات تتعلق بحالات إنهاء العضوية، والتي رغم تحديدها قانوناً كضمانة للحد من العزل التعسفي، إلا أن الغموض الذي يكتنفها من شأنه التأثير سلباً على استقلالية الأعضاء المعنيين، من خلال فتح المجال التقديري لرئيس الجمهورية للتحكم فيهم، وهذا ما تثبته الحالة التي نص عليها المشرع كسبب لفقدان العضوية، والتي تتمثل في القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة.[1]

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من أجل أن تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء مهامها والأدوار المنوطة بها على أكمل وجه وتحقيق الغاية المرجوة منها، فيجب أن تتمتع بالاستقلالية الوظيفية، ومن أجل فعالية ونجاعة السلطة العليا للشفافية في أداء المهام والاختصاصات المتعلقة بها، منح المشرع الجزائري مجموعة من المظاهر التي تضمن لها الاستقلالية الوظيفية في مزاولة المهام المنوطة بها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه[2]. ومن خلال المطلب الثاني سنسلط الضوء على مظاهر الاستقلال الوظيفي **(الفرع الأول)**، أما بالنسبة إلى حدود الاستقلال الوظيفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي

تتجلى أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا والشفافية في الطبيعة المتنوعة لصلاحياتها[3] حيث تتمتع بصلاحية جمع المعلومات والوثائق من مختلف الإدارات وإجراء تحقيقات متعلقة بقضايا الفساد وإصدار تقارير.

لهذا سيتم شرح هذه المظاهر بداية بتنوع صلاحيات السلطة العليا للشفافية **(أولاً)** مع كيفية تمتع السلطة العليا بوضع نظامها الداخلي **(ثانياً)**.

---

[1] المادة 26 من القانون 22-08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.**

[2] سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص 362.

[3] إبراهيم حمر العين، محمد أمين زياني، مرجع سابق، ص 46.

أولاً: تنوع صلاحيات السلطة العليا للشفافية

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دوراً بالغاً في الوقاية من مختلف أشكال الفساد، والعمل على التقييم الدوري للقوانين المتعلقة.

بالشفافية والتدابير الإدارية ومدى فعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من مختلف أشكال الفساد، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، كما تتلقى التصريح بالممتلكات ومعالجتها ومراقبتها، ومن بين أهم الصلاحيات التي ترتكز عليها:

1. الصلاحيات المحددة في المنظور الدستوري:

تتولى السلطة العليا للشفافية طبقاً لأحكام المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وذلك على النحو التالي:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته [2] والسهر على تنفيذها ومتابعتها، ومن التدابير الوقائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة [3] هي وضع وتنفيذ سياسات فعالة من أجل مكافحة الفساد وهذا وفقاً للفقرة الأولى من المادة 5 حيث تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، وعلى ضوء ذلك تشرف السلطة على سياسة عامة وطنية للوقاية من الجرائم والوقوع فيها وهي من تتولى تنفيذها ومراقبتها.[4]
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ولها صلاحية إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند اقتضاء المؤسسات والأجهزة المعنية بها.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، والمشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد والمساهمة في أخلقة الحياة

[1] حماس عم، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 193.

[2] أحمد بيتور، رضوان زادي، مرجع سابق، ص 36.

[3] المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

[4] أحسن غربي، مرجع سابق، ص702.

العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد[1]، وهذا من خلال الدور الرقابي الذي تتمتع به السلطة خاصة في مجال تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فعند تقديم أي مشروع قانون من طرف الحكومة أو أي اقتراح قانون يتقدم به النواب متعلق بالشفافية [2]، يتعين أخذ رأي السلطة العليا بشأنه، ولكن هذه الصلاحية متعلقة بالنصوص القانونية فقط دون التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة، ولكن تبقى سيادة البرلمان في مناقشة وإعداد النصوص والتصويت عليها [3].

2. صلاحيات السلطة العليا وفقاً للقانون 22 – 08:

تضمن الفصل الثاني من القانون 22 – 08 العديد من الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية وهذا من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير جميع الشؤون.

- إشراك المجتمع المدني وذلك من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى توحيد وترقية أنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في الأنشطة العامة والخاصة [4].
- جمع ونشر المعلومات، حيث تقوم السلطة بجمع واستغلال المعلومات ونشرها من أجل مساعدة الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها [5].
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول، كما أن هذا الإجراء يعدّ من أهم أدوات المراقبة لممتلكاتهم، والكشف عن حالات الإثراء الغير المشروع، وباعتباره نظاماً قانونياً يتضمن التزام الموظف العمومي بتصريح كل ما لديه أو ما يشمله.

---

[1] أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، مرجع سابق، ص 103.

[2] نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 520.

[3] فاطمة الزهراء عكو، **فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22 – 08**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 501.

[4] منصف عبد العزيز، لعرابة، **المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر**، مجلة أفاق البحوث و الدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد05، عدد 01، 2020.

[5] المادة 04 فقرة 01 من القانون 22 –08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و**الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها**.

حيث اشترط المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحاً ومستوفياً لكل الشروط القانونية، وإلا يكون الموظف العمومي مرتكب لجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب،[1] وذلك عندما تتحقق السلطة العليا من اكتتاب التصريح غير كامل أو خاطئ.

- التقييم وهو ما تقوم به السلطة كالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية مع اقتراح آليات مناسبة لتحسينها، أما بالنسبة إلى التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحاليل المقدمة من طرف القطاعات تقوم السلطة بمتابعتها من حيث أنشطتها وأعمالها من أجل الوقاية من الفساد[2].
- إخطار أو تبليغ السلطة العليا: يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوباً وموقعاً ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطِر[3].
- إخطار الجهات القضائية وهذا بإرسال إخطار للنائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح بعد إنذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات[4]، و في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي، ويمكن للسلطة تقديم تقرير لوكيل الجمهورية أمام محكمة سيدي امحمد من أجل استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس نفس المحكمة[5]، ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه ويقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائياً بقرار من بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال**، وجرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 142.

[2] نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 521.

[3] المادة 06 ف 1 / 2 من القانون رقم 22 – 08 **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

[4] لينذة بودراهم، مرجع سابق، ص 249.

[5] المادة 11 ف 3 / 4 من من القانون رقم 22 – 08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

- تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليمياً عندما تتوصل إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وتخطر أيضاً مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته[1].

ثانيا: تمتع السلطة العليا بسلطة وضع نظامها الداخلي

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا في منحها قواعد تنظيمية كصاحبة اختصاص، بهدف تسييرها وتنظيمها دون تدخل جهة أخرى، ورئيس السلطة هو صاحب الاختصاص في وضع قانونها الداخلي، وهذا حسب المادة 22 فقرة الثالثة من القانون 22-08، وعلى المجلس المصادقة عليه. ولقد قام المشرع بربط أعمال السلطة العليا للشفافية بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، إضافة إلى إعلام الرأي العام[2]، بحيث كذلك يقتصر دور السلطة التنفيذية في نشر بموجب مرسوم رئاسي فقط، ولا تتدخل هذه الأخيرة في ما يحتويه من أحكام بل هو عمل أصيل في يد السلطة العليا للشفافية.

وهذا على خلاف مؤسسات أخرى التي يتم إعداد نظامها الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي، إلا أن صلاحية إعداد النظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوتة على حسب السلطة الإدارية المستقلة[3].

ثالثا: تتمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي والإداري

تتمتع السلطة العليا للشفافية بالإستقلال المالي والإداري:

1. تمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي الذي تتمتع به السلطة العليا أحد عائم الاستقلال الوظيفي لها، حيث منح المشرع الجزائري الاستقلال المالي في الجانب المالي للسلطة العليا وذلك خلافاً للهيئة السابقة، حيث يقوم رئيس السلطة العليا بإعداد ميزانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويتولى مجلس السلطة الموافقة على مشروع ميزانيتها[4].

---

[1] المادة 12 ف 1 / 2 من القانون رقم 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية.

[2] عائشة تيجاني، "**مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 463.

[3] داود منصور، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 161.

[4] بهذا يكون المشرع الجزائري قد تفادى الانتقاد الموجه له في النصوص القانونية السابقة التي كانت تنظم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2. تمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري:

تتمثل مظاهر الاستقلال الإداري للسلطة العليا في أداء التسيير من قبل أعضاء السلطة العليا، قبل استلام مهامهم[1] معينة لكونهم مؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومات ذات طابع سري، مع توفير الحماية للأعضاء من شتى أشكال الضغوط أو التهديد أو الترهيب التي يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، كما تزود السلطة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها، بالإضافة إلى التكوين المناسب والعالي والمستوى لمستخدميها، وكل هذه المظاهر تعمل على تكريس الطابع الإداري للسلطة العليا[2].

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا

تتمثل صورة الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أنها رغم تمتعها بحرية أداء مهامها، فهي مقيدة ضمن إطار قانوني ومؤسساتي، فهي تمارس دورها أساساً في الكشف عن حالات الفساد التي تتمثل في البحث والتحري وجمع المعلومات وإعداد التقارير وتقديمها دون أن تملك على صلاحيات تنفيذية مباشرة كفرض عقوبات أو إصدار قرارات ملزمة، حيث تبقى هذه الصلاحيات بيد القضاء والسلطات المختصة، إضافة إلى التبعية من الجانب المالي والإداري.

وبالرغم من وجود عدة مظاهر تجسد الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، إلى أن هذه الإستقلالية نسبية و ليست مطلقة، وهذا ما يضفي على استقلاليتها الطابع الشكلي.[3]

لذا سيتم التطرق إلى أهم النقاط الموجودة فيها بداية بوجود ورفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية **(أولاً)** ثم إلى تبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية من الجانب المالي **(ثانياً)** وأخيراً من الجانب الإداري **(ثالثاً)**

<u>أولاً</u>: رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

سابقاً كان يعاب على النص الوارد في المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد، أنه تجاهل إعلام الرأي العام بما وردة في التقرير السنوي المرفوع من الهيئة الوطنية إلى رئيس الجمهورية، وقد انتقد هذا التجاهل

[1] المادة 25 من القانون 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية.

[2] ريمة قريقة، نوال لحكيري، مرجع سابق، ص 60.

[3] Zouimia Rachid, droit de la régulation économique, Berit Edition, Alger,2006

لكونه يضفي نوعاً من التعتيم والضبابية على مهامها[1]، ولا يتماشى مع أهدافها والمتمثلة أساساً في تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية، بل يتنافى مع المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن تقارير الهيئة سابقاً في الواقع العملي كانت تعرف تأخراً في صدورها عن الموعد المحدد لتقديمها. بالتالي كان لا يعرف مصيرها بعد عرضها على رئيس الجمهورية[2].

وقد تدارك المشرع هذا الإجراء الهام على أن السلطة العليا للشفافية مكلفة بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً للنشاطات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والاقتراحات المقترحة عند الاقتضاء، ويُرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه[3].

ويلاحظ أن السلطة العليا تنجز تقريرها هذا بكل حرية ودون استشارة أو مصادقة لأية هيئة أخرى، ويعد صورة ومظهرا للاستقلالية. كما أن إرسال التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ليس معناه رقابة منه على أدائها، وإنما بصفته القاضي الأول في البلاد والمجسد لسياسة الدولة ككل، ولتمكينه عبر مصالحه من استغلاله والأخذ بالتوصيات الواردة فيه قصد تحسين تدابير مكافحة الفساد. غير أن المشرع استعمل عبارة "إعلام الرأي العام بمحتواه" وهي عبارة تبدو ناقصة، فيثور التساؤل عن الوسيلة التي يتم بها إعلام الرأي العام، ومجال ذلك[4]، باعتباره أداة أساسية لخلق وعي جماعي ضد الفساد، ويقع المواطنين للمشاركة في مكافحته، ويكون أو يشمل التقارير البيانات، التوعية والتحسين... إلخ.

ثانياً: تبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية من الجانب المالي

تطرق القانون والدستور الجزائري لاستقلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب المالي، لكن الواقع أثبت محدودية هذه الاستقلالية، وذلك بتأثير السلطة التنفيذية على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، عن طريق التموينات المالية المقدمة لهذه السلطة، وكذلك الخضوع إلى الرقابة المالية الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية. وتعتبر هذه الرقابة المالية خاضعة للسلطة

---

[1] فائزة جروني، صباح حمايتي، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، عدد 02، جوان 2021، ص 407.

[2] نجيبة شيخ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 / 05 / 2007، ص 104.

[3] صالح دراجي، **محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 390.

[4] صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

الرئاسية لوزارة المالية، ذات الصلة بالجانب المالي والإداري، مثل بعض القرارات الخاصة بتسيير المورد البشري للموظفين، وكذا التعيين بالالتزامات المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتجهيزات والمعدات، وكذا الاستثمار؛ الأمر الذي يقيد من الحرية في التصرف بكل أريحية في ما يعرف بالذمة المالية الخاصة بهذه السلطة[1].

ثالثاً: تبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية من الجانب الإداري

تتمثل تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية من الجانب الإداري في ارتباط بعض جوانب تسييرها بالإدارة الحكومية، خاصة فيما يتعلق بتوفير الوسائل البشرية والمادية، وتنظيم هياكلها الإدارية وفق النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية، كما أن تعيين بعض أعضائها أو مسؤوليها يتم بقرار من رئيس الجمهورية، وهو ما يعكس نوعاً من الارتباط الإداري بها. ورغم تمتعها باستقلال نسبي في أداء مهامها، إلا أن هذا الإطار الإداري يجعلها غير منفصلة تماماً عن السلطة التنفيذية، مما يشكل أحد حدود استقلاليتها[2].

[1] إبراهيم حمر العين، محمد أمين زناسني، مرجع سابق، ص 48.
[2] ريمة قريقة،نوال لحكيري، مرجع سابق ،ص64.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني وذلك بوجود عدة مهام وصلاحيات منحها المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في إعطائها لها صلاحية إخطار النائب العام وإخطار مجلس المحاسبة أو ما يعرف بالجهات القضائية، إضافة إلى الصلاحيات الوقائية والرقابية وغيرها من الصلاحيات.

لذا تعد هاته الصلاحيات بالأمر المهم والأساسي مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت موجودة سابقاً، والتي كانت مهامها تقتصر على الطابع الاستشاري غالباً.

لذا يمكن القول بأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت أكثر فعالية وتأثيراً مما عزز من مكانتها كآلية مؤسساتية أساسية في مكافحة الفساد.

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص صراحة على استقلالية هذه السلطة، إلا أن هذه الاستقلالية تخللتها قيود من الناحيتين العضوية والوظيفية نظراً لوجود عدة عوامل تقيدها، من بينها تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضائها أو تحديد بعض شروط عملها، إضافة إلى خضوعها لنوع من الرقابة، مثل الرقابة المالية وإلزامها بإعداد تقارير سنوية، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية أدائها.

خاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول، أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة ضبط مستقلة تم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية، وهي خطوة متقدمة باعتبارها أداة فعالة في الوقاية من الفساد ومكافحته، تم منحها الاستقلال العضوي والوظيفي وتتمتع بالشخصية المعنوية، وما ينجم عنها من نتائج هامة إضافة إلى انفرادها بوضع نظامها الداخلي دون اللجوء لسلطة وصية، وهذا من شأنه تعزيز مكانتها بين السلطات الأخرى في الدولة.

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية لأداء مهامها التي أنشأت من أجلها، إلا أن الواقع العملي والتنظيمي أثبت محدودية تلك الاستقلالية لافتقارها للصلاحيات الكافية للوقوف في وجه الفساد ومكافحته خاصة وأن إنشائها جاء كرد فعل لاكتشاف جرائم الفساد الكبرى.

وتأسيساً على ذلك تم التوصل للنتائج التالية:

1. استحداث السلطة العليا كهيئة دستورية مستقلة ومنحها صلاحيات متنوعة تشمل الرقابة والتوجيه يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز منظومة مكافحة الفساد، بإيجاد إطار قانوني خاص بتنظيم تشكيلتها وسيرها ومساهمتها في إعداد استراتيجيات وطنية رامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
2. هيمنة السلطة التنفيذية على وسائل التأثير في عمل وتنظيم وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مما يحد من فعاليتها في المجال الرقابي.
3. المساهمة المحتشمة للسلطة العليا في قضايا الفساد حيث أنها الى حد اليوم بأي دور بارز في هذا المجال.
4. أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في صلب الترسانة القانونية هي مجرد هيئة استشارية تحسيسية أكثر منها هيئة رقابية، وبقاء فعاليتها مرتبط بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية المنظمة لها.
5. محدودية التنسيق بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وباقي الهيئات الرقابية مما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وضعف الفعالية ومحدودية الصلاحيات الردعية المباشرة مقارنة باتساع المهام الموكلة إليها.

6. تتمتع السلطة العليا بإستقلال وظيفي ومالي من أجل تمكنها من تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية بمنحها الشخصية المعنوية وذلك للتمتع بالأهلية القانونية وحق التقاضي وهذا ما يدعم الإستقلالية الوظيفية لها.
7. العضوية في السلطة العليا متنوعة حيث تضم عدة قضاة وشخصيات تتمتع بالكفاءة من الجانب المالي والقانوني، ونص المشرع على ضرورة حمايتهم أثناء مهامهم.
8. ترقية دور السلطة العليا للشفافية من الوقاية من الفساد ومكافحته من الدور الإستشاري إلى الدور الرقابي، وبذلك منح المؤسس الدستوري لعام 2020 هذه السلطة آلية التقرير والرقابة بعدما كانت تملك فقط آلية التأثير عن طريق تقديم إستشارة.
9. تختص السلطة العليا بوضع إسترتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حيث كانت الهيئة الوطنية تختص بإقتراح الإسترتيجة فقط.

وعليه ومن خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري يعمل على تكريس الأحكام القانونية المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال استحداث هيئة دستورية تعنى بتعزيز النزاهة والشفافية، وتلقي تصريحات بالممتلكات وغيرها.

كما أن هذه الأحكام تعكس إرادة تشريعية واضحة لمواجهة جرائم الفساد، وتساهم في تدعيم الإطار المؤسساتي لمحاربة الفساد ومواكبة الالتزامات الدولية، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى الاستقلالية الفعلية والوسائل البشرية والمالية اللازمة، إضافة إلى ضرورة التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة والقضاء،

لذلك يمكن القول إنه على الرغم من تكريس هذه الأحكام القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه قد وفق إلى حد ما رغم النقائص التي تخللتها وصعوبة التجسيد العملي وتحقيق نتائج المرجوة.

لذا يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي الكفيلة بتعزيز فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو التالي:

- العمل على ضمان استقلالية حقيقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودعمها بالصلاحيات وسلطات أكثر فعالية والوسائل الكفيلة في مجال المتابعة والإحالة إلى الجهات المختصة.

خاتمة

- تعزيز تعاون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع مختلف الهيئات الإدارية والقضائية التي لها علاقة بمكافحة الفساد، وكذا التعاون الدولي مع الهيئات الأجنبية المختصة بمكافحة الفساد لتبادل الخبرات والمعلومات.
- ضرورة تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية بمنحها سلطات ضبط فعالة إلى جانب مهامها الرقابية والوقائية، وتكثيف برامج التحسيس والتوعية لنشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المجتمع.
- مراجعة النصوص القانونية بصفة دورية لسد الثغرات ومواكبة المستجدات وذلك بإعداد تقارير دورية علنية حول نشاط السلطة العليا ونتائج تدخلاتها لتعزيز المبدأ الشفافية.
- تدعيم السلطة العليا للشفافية بآليات تكنولوجية حديثة تسهيلاً لدورها في تسيير الإدارة العمومية وللحد من الاحتكاك المباشر وتقليص فرص الفساد، بتفعيل آليات الرقابة البعدية والقبلية لضمان متابعة تنفيذ التوصيات مع العمل على استحداث منصة رقمية خاصة بالتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد.
- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة صلاحية توقيع عقوبات إدارية ومالية لردع جرائم الفساد.
- الحد من التبعية المالية للسلطة التنفيذية ومنحها إستقلال مالي من خلال تمكينها من مناقشة ميزلنيتها مع الحكومة "وزارة مالية".
- نشر تقارير و أعمال السلطة العليا في الجريدة الرسمية من أجل إضفاء طابع الشفافية على أعمالها و إطلاع المواطنين عليها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: النصوص القانونية:

1- الدستور:

1.التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2.التعديل الدستوري في الجزائر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 سنة 2020، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات:

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج. ر، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

2.اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج. ر، عدد 24، صادرة في 16 أفريل 2006.

3.الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر، عدد 54، صادرة في 21 سبتمبر 2014.

أ / النصوص التشريعية:

1.قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 14، سنة 2006 (معدل ومتمم).

2.قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال 1443، الموافق لـ: 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج. ر، عدد 32، صادرة في 14 مايو 2022.

ب / النصوص التنظيمية:

1.مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر، عدد 74، مؤرخة في 2006/11/22.

2.مرسوم رئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 29 شعبان 1442، الموافق لـ 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر، عدد 29، صادرة بتاريخ 18 أفريل 2021.

3.مرسوم رئاسي رقم 23-234، مؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر، عدد 45، صادرة في 6 جويلية 2023.

المراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، وجرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. فريدة مزياني، مبادئ في القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001.
3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
4. محمد عبده جمعة، الفساد أسبابه وظواهره وآثاره وطرق الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون طبعة، 2012.
5. محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
6. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، د.ب.ن، 2012.
7. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ثانياً: الرسائل والمذكرات والاطروحات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه:

1. جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، 2020 / 2021.
2. حماس عم، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 / 2017.
3. داود منصوري، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ رسالة ماجستير:

- فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2011.

2/ مذكرات ماستر:

1. إبراهيم حمر العين، محمد أمين زناسي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2022 / 2023.
2. حمزة بوقميح، منال خبلي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022.
3. راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022 / 2023.
4. ريمة قريقة، نوال لحكيري، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024 / 2025.

5. زهرة نزيمان أكروف، رحمة روايح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، 2020.
6. عائشة كرموش، حنان إدري، مدى فعالية الاختصاص الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023 / 2024.
7. كاتية لفاي، متابعة جرائم الفساد في ضوء القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023 / 2024.
8. محمد بيتور، رضوان زادي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023 / 2024.
9. محمد فراحتة، عائشة بن سعد، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2022 / 2023.
10. نصيرة بسر، عفاف عبيد، يمينة زنينة، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2023 / 2024.

ثالثاً: المقالات والملتقيات العلمية:

أ- المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، 2021.
2. أحمد بن مالك، عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تامنغست تمنراست، المجلد 06، العدد 02، 2022.

3. أحمد سرباح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.
4. آسيا ملايكة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02، 2022.
5. أحمد عمري، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً –، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021.
6. أحمد هالتالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تغيير وأي جدوى؟ مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مجلد 08، العدد 01، سنة 2023.
7. إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 22-08، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 07، عدد 01، مارس 2023.
8. آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
9. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، 2019.
10. جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 05، عدد 02، 2022.
11. رشيد زوايمية، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 14، عدد 01، 2023.
12. سهام بن عبيد،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، سطيف، مجلد 11، عدد 01، 2023.

13. سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2023.

14. صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 18، عدد 01، 2023.

15. عائشة تيجاني، التاج عطا الله، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 08، عدد 02، 2024.

16. عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، مجلد 05، عدد 18، 2020.

17. عثمان حويذق، محمد لمين زناسني، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 15، عدد 01، مارس 2023.

18. عبد الكريم طالب، حاج موسى منصوري، محاربة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة تمنراست، المجلد 03، العدد 01، مارس 2023.

19. فائزة جروني، صباح حمايتي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابة لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.

20. فاطمة الزهراء عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها في مكافحة الفساد بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022.

21. فاطمة عثماني، نبيل بورماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 26، 2017.

22. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة جامعة المدينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022.

23. كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018.

24. ليندة بودراهم، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023.

25. مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.

26. منصف عبد العزيز لعرابة، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة آفاق البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2020.

27. منى مالح، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

28. نوال مازيغي ،النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العدد 02، 2023.

ب- الملتقيات العلمية:

1. نجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 24 ماي 2007.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- تشكيلة السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، http://hatpc.dz أطلع عليه يوم 04 أبريل 2026 على الساعة 14:30.

خامسا:باللغة الأجنبية:

Zouimia rachid,droit de la régulation économique,berit edition,alger,2006.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
ملخص	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	أ–د
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	
المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	7
المطلب الأول: التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	7
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	8
أولا: ضبط مفهوم الشفافية	8
ثانيا: تحديد تعريف السلطة العليا للشفافية	8
الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	9
أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية	9
ثانياً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة	10
ثالثاً: عدم تبعية السلطة العليا للشفافية لأي جهة	10
رابعاً: تمتع السلطة العليا للشفافية بالطابع الإداري	10
الفرع الثالث: تمييز السلطة العليا للشفافية عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	11
أولاً: استبدال مصطلح الهيئة بمصطلح السلطة العليا للشفافية	11
ثانياً: إعطاء دور الرقابة للسلطة العليا للشفافية	12
ثالثاً: التبعية لرئيس الجمهورية	12
رابعاً: عدم التبعية لرئيس الجمهوري	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	12
الفرع الأول: الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية	13
أولا: الأهلية	13
ثانياً: الموطن "موطن السلطة العليا"	14
ثالثاً: حق التقاضي	14
الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة	15

الفهرس

أولاً: الاستقلال المالي	16
ثانياً: الاستقلال الإداري	16
ثالثاً: الحماية الدستورية	17
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	18
المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	19
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا	19
أولاً: تعيين رئيس السلطة العليا	19
ثانياً: صلاحيات رئيس السلطة العليا	20
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	21
أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا	21
ثانياً: طريقة تعيين أعضاء المجلس وانهاء عضويتهم	21
ثالثاً: مهام مجلس السلطة العليا للشفافية	22
رابعاً: دورات مجلس السلطة العليا للشفافية	23
المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	23
الفرع الأول: الأمانة العامة	24
أولا: مهام الأمين العام	25
ثانيا: المديريات الفرعية المساعدة للأمين العام	26
الفرع الثاني: أقسام السلطة العليا	27
أولا: قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة و الإخطارات والتبليغات	27
ثانيا: قسم التحسين و التكوين و التعاون	28
ثالثا: قسم التحري الإداري و المالي في الإغراء غير المشروع للموظف العمومي	29
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	
تمهيد	34
المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	35
الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا	35
الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا	37
المطلب الثاني: الصلاحيات العلاجية للسلطة العليا	38
الفرع الأول: التحري الإداري عن مظاهر الإثراء غير مشروع	38

الفهرس

أولا: نطاق التحري الإداري عن مظاهر الإثار الغير مشروع	39
ثانيا: الإجراءات المتبقية بعد ثبوت الإثراء الغير مبرر للموظف	40
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا عند معاينة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات	41
المبحث الثاني: استقلالية السلطة العليا للشفافية كآلية لتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته	43
المطلب الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	43
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية	44
أولاً: الطابع الجماعي للسلطة العليا	44
ثانياً: تحديد عهدة الرئيس السلطة والأعضاء	45
ثالثاً: مبدأ حياد أعضاء السلطة العليا للشفافية	45
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية	46
أولاً: احتكار السلطة التنفيذية سلطة التعيين وتحديد العضوية	46
ثانياً: نسبة التعددية في اختيار الأعضاء	47
ثالثاً: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية العضوية	47
المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	48
الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي	48
أولاً: تنوع صلاحيات السلطة العليا للشفافية	49
ثانيا: تمتع السلطة العليا بسلطة وضع نظامها الداخلي	52
ثالثا: تتمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي والإداري	52
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية	53
أولاً: رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية	53
ثانياً: تبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية من الجانب المالي	54
ثالثاً: تبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية من الجانب الإداري	55
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	69
ملخص	–

ملخص

ملخص:

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة إصلاحات مهمة في مجال الآليات القانونية بهدف الحد من جرائم الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

وفي هذا الإطار تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تجسيداً لالتزامات الجزائر بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا انسجاماً مع التشريعات الوطنية، خاصة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، غير أن التطبيق العملي للنظام القانوني الخاص بهذه الهيئة، كشف عن وجود بعض النقائص والإختلالات التي حالت دون تحقيق النتائج المرجوة.

لذلك تعمد المشرع إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها، والتي تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الفساد، الآليات القانونية.

Abstract

In recent years, Algeria has witnessed significant reforms in the field of legal mechanisms, aimed at curbing corruption crimes and promoting the principles of transparency and integrity.

Within this framework, the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption was established, reflecting Algeria's commitment to relevant international and regional conventions, as well as aligning with national legislation—particularly Law No. 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption, as amended and supplemented. However, the practical application of the legal system governing this authority revealed certain shortcomings and imbalances that hindered the achievement of the desired results.

Consequently, the legislator introduced the High Authority for Transparency, Prevention, and Combating of Corruption under Law No. 22-08, which defines its organization, composition, and prerogatives, aiming to achieve the highest indicators of integrity and transparency in the management of public affairs.

Keywords: National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, High Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption, Corruption, Legal Mechanisms.